مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 523 - 542

الضمانات الأساسية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

Basic guarantees for the follow-up of chiefsbefore the International Criminal Court

تاريخ الإرسال: 2022/06/19 تاريخ القبول: 2022/12/14

مسعود عيسى مبرك * Messaoud AISSAMEBREK
مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث، والتاريخ
جامعة باتنة1 University of Batna1
messaoud.aissamebrek@univ-batna.dz
محمد سمصار Mohammed SAMSAR
جامعة باتنة1 University of Batna1
mohammed.samsar@univ-batna.dz

ملخص:

دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، ومعه دخلت العدالة الجنائية عهدا جديدا قوامه تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال الحد من سياسة الإفلات من العقاب للأفراد، بصورة عامة وللقادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب جرائم دولية في المقام الأول.

غير أن العدالة الجنائية طريق ذو اتجاهين كما يقال، فبقدر حرصها على إنزال العقاب بالمجرمين جزاءً لهم لما ارتكبوا من جرائم، فهي تسعى في نفس الوقت إلى تمتيع المتهم بمحاكمة عادلة، تتوفر على الحد الأدنى من الضمانات الموضوعية والإجرائية الكفيلة بحماية حقوقه وحرياته الأساسية كإنسان.

إن الهدف الذي تسعى إلى الوصول إليه المحكمة الجنائية الدولية هو ألا يفلت أحد من العقاب، من القادة والرؤساء الذين يثبت تورطهم في ارتكاب جرائم دولية لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

تبحث هذه الورقة الضمانات الأساسية التي يقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يجب أن يتمتع بها المتهم الماثل أمام المحكمة مهما تكن طبيعة الأفعال الإجرامية المتابع بها.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الأساسية؛ متابعة القادة والرؤساء؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The Rome Statute of the International Criminal Court entered into force on July 1, 2002, and with it criminal justice entered a new era based on the consecration of the principle of international criminal responsibility of the

* - المؤلف المُراسل.

individual, by limiting the policy of impunity for individuals, in general and for leaders and chiefs involved in the commission of international crimes in the first place.

However, criminal justice is a two-way street, as it is said. As much as it is keen to punish criminals for the crimes they have committed, it seeks at the same time to provide the accused with a fair trial, which has the minimum objective and procedural guarantees to protect his basic rights and freedoms as a human being.

The goal that the International Criminal Court seeks to reach is that none of the leaders and presidents who are proven to be involved in the commission of international crimes, especially those stipulated in Article 05 of the International Criminal Court system, should escape punishment.

This paper examines the basic guarantees recognized by the Statute of the International Criminal Court, which must be enjoyed by the accused before the Court, regardless of the nature of the criminal acts pursued.

Keywords: *Fundamental guarantees; follow-up to leaders and presidents; the International Criminal Court.*

مقدمـة:

لقد جاء الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كحدث قانوني دولي متميز، علق عليه المجتمع الدولي آمالا كبيرة في تكريس عدالة دولية جنائية فاعلة، تتصدى لسياسة إفلات كبار المجرمين الذين يتورطون في ارتكاب أخطر الجرائم الدولية من العقاب، وذلك من خلال توفير محاكمة عادلة تضمن حقوق المتهم الماثل أمامها.

وحيث نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه سنة 1998م، قد نص على جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية من أجل تحقيق العدالة الجنائية، والتي تتماشى مع المقاييس المعمول بها في تحديد متطلبات المحاكمة العادلة، فإن الأمر يصبح أكثر حساسية أثناء متابعة ومحاكمة القادة والرؤساء على الجرائم الجنائية الدولية التي تنسب لهم على اعتبار أنهم من يتسبب في ارتكابها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمحاكمة العادلة تقتضي تسليط العقاب عليهم إذا ثبت تورطهم، ولكن ليس قبل تمكينهم من الضمانات الجوهرية التي يتضمنها النظام الأساسي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويقتضي البحث في موضوع الضمانات الأساسية لمتابعة الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحديد هذه الضمانات ودراسة طبيعتها القانونية والتساؤل في مدى كفايتها لتكريس محاكمة عادلة، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات الأساسية التي توفرها النصوص التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية للقادة والرؤساء المتابعين أمامها بارتكاب جرائم دولية؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بطريقة تحليلية تأصيلية وفق إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، لأنه الأنسب لموضوع الدراسة، والذي سيمكن من استقراء مختلف الجزئيات المعرفية الأساسية المشكلة لحيثيات المركز القانوني للقادة والرؤساء الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يقودنا إلى استخلاص النتائج البحثية التي ستمكننا من اقتراح حلول نافعة في التصدي للإشكالية المحورية التي نحن بصدد بحثها.

تنتظم هذه الورقة البحثية وفق هيكل منهجي مقترح قوامه العناصر التالية:

مدخل مفاهيمي: الإطار المفاهيمي للقائد العسكري والرئيس المدني.

المحور الأول: الضمانات الأساسية الموضوعية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: الضمانات الأساسية الإجرائية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مدخل مفاهيمي: الإطار المفاهيمي للقائد العسكري والرئيس المدني:

لمصطلح القائد العسكري مفهومان، مفهوم ضيق ومفهوم واسع، وكل واحد منهما يختلف عن الآخر في مضمونه، كما أن مفهوم الرئيس المدني له هو الآخر مفهومان مفهوم ضيق، ومفهوم واسع وكل مفهوم له مدلوله الذي يختلف عن الآخر.

أولا- مفهوم القائد العسكري:

وسنتناول مفهوم القائد العسكري من خلال تناول المفهوم الضيق أولا ثم بعد ذلك المفهوم الواسع.

1- المفهوم الضيق للقائد العسكري: إن تعريف القائد العسكري وفق المفهوم الضيق يقصد به الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من أفراد، سواء كانت القيادة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد أو غير مباشر عن طريق التسلسل القيادي، كما يؤدي القائد العسكري واجباته لدى إحدى المستويات سواء العليا أو الوسطى أو الصغرى.[1]

2- المفهوم الواسع للقائد العسكري: فهذا المفهوم يتعدى القائد العسكري حسب المفهوم الضيق، ويعني كل من له السلطة في تغيير واقع النزاع وتحديد مصير الضحايا واختيار وسائل وأساليب الحرب في إطار النزاع المسلح بين الدول، ويستوي أن يكون تابعا للقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، وفي هذا الإطار يعد قادة حركات المقاومة المسلحة وحركات التمرد ضمن القيادات العسكرية، كما يستوي أن يكون قائداً أعلى للقوات المسلحة أو قائد فصيلة[2]، وهذا ما يستشف كذلك من مضمون اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ويتحمل قادة حركات التمرد وقادة حركات المقاومة المسلحة المسؤولية الدولية الجنائية، كقادة عسكريين.[3]

ثانيا- مفهوم الرئيس المدني:

يوجد مفهومان للرئيس المدني، إحداهما ضيق والآخر واسع.

1- المفهوم الضيق للرئيس المدني: ويقصد به المسؤول الأول على هرم السلطة، ففي الدولة ذات النظام الجمهوري يسمى برئيس الجمهورية، بينما في الدولة الملكية يسمى بالملك، وهو الذي يمارس السلطة في الدولة، وهو المهيمن على كل دواليب الحكم فيها، وتتحمل الدولة كافة النتائج التي تنجر عن هذه الإدارة.[4]

2- المفهوم الواسع للرئيس المدني: فهو يطبق عليه مبدأ القائل بأنه "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، يتسع مفهوم الرئيس المدني بحيث يشمل كل من يتمتع بسلطة في هرم الدولة، تخوله صلاحيات اتخاذ قرارات معينة، ويدخل في هذا الإطار فئة أعضاء الحكومة وفئة الهيئة التشريعية وفئة الرؤساء الإداريون.[5]

ومن خلال تحديد مفهوم القائد العسكري والرئيس المدني يتضح لنا المركز القانوني للفئة المستهدفة من الدراسة، مما يسهل علينا البحث من خلال المحورين اللاحقين عن الضمانات الجوهرية الواجب تكريسها أثناء المحاكمة.

المحور الأول: الضمانات الأساسية الموضوعية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد شكّل النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية نظاما متكاملا لحماية حقوق المتهم يتألف من جملة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل عدالة المحكمة بالنسبة للقادة والرؤساء الماثلين بتهم التورط بارتكاب جرائم دولية.

و فيما يلي رصد لأهم الضمانات الموضوعية التي كفلها نظام روما الأساسي للقادة والرؤساء الماثلين أمامه وهي على الخصوص:

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتباره ركيزة أساسية في أي محاكمة عادلة، والذي يعد من المبادئ الأساسية الراسخة في معظم النظم القانونية الجنائية في العالم، ويعد ضمانة للقادة والرؤساء الذين قد يكونوا محل اتهام عن أفعال دولية جنائية منسوبة إليهم، كما يعني المبدأ بكل بساطة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويعد ضمانة جوهرية للمتهم، فهو قيد على سلطات الدولة بما في ذلك السلطة القضائية، وأن تطبيقه يجعل القاضي ملزما بما احتوت عليه النصوص القانونية الجنائية الصادرة عن السلطة التشريعية في حدود ما يعتبر جريمة من الأفعال وما لا يعد جريمة، وفي تحديد أركان الجريمة وشروطها وتحديد العقاب عن كل جريمة والذي لا يستطيع القاضي الخروج عليه[6]، كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، في المادتين (22، 23 منه).[7]

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد ضمانة هامة للمتهم بموجبه يتم إخضاع المتهم المتورط في جريمة من الجرائم الدولية الجنائية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة عادلة ومنصفة، لأن هدف المحكمة الجنائية الدولية هو وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، ويندرج تحت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قاعدتين هما:

1- لا جريمة بدون نص.
2- لا عقوبة إلا بنص.[8]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومما سبق يخلص الباحث للقول أن مبدأ الشرعية هو مبدأ دولي وقبل أن يكون مبدأ دوليا كان مبدأ وطنياً، ومفاده أنه لا يمكن أن يعاقب أي متهم إلا بوجود قانون دولي جنائي أو قانون جنائي وطني، ينص صراحة على ذلك النص، فمبدأ الشرعية مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على ارتكاب الجرم، ولا يطبق بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

ثانيا: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي لم يأخذ به من طرف المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، والتي تم إنشاؤها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجنائية، التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية وهي محكمة نورمبرغ وطوكيو، ولم تأخذ به كذلك المحكمتين المنشأتين بقرارين من مجلس الأمن الدولي، وهي محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، ولم تأخذ به كذلك المحاكم الجنائية المختلطة، وأن هذه المحاكم فهي تطبق على مرتكبي الجرائم الدولية الجنائية القانون بأثر رجعي[9]، ولذلك تعرضت لانتقادات شديدة، فقد طبق نظام محكمة نورمبرغ المنشأ في 1945/08/08 على جرائم وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، كما طبق نظام محكمة طوكيو المنشأ في: 1946/01/19 على الفترة نفسها، ولم يختلف الوضع مع المحكمتين التي أنشأهما مجلس الأمن الدولي، فقد أنشأ نظام محكمة يوغسلافيا سابقا في 1993/02/22 وطبق القانون بأثر رجعي عن الجرائم الواقعة من: 1991/01/01، كما تم إنشاء محكمة رواندا في: 1994/11/08 وتم تطبيق القانون بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة خلال الفترة من: 1994/01/01 إلى 1994/12/31، ولم يختلف الأمر مع المحاكم الجنائية المختلطة.[10]

إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي في مجال القضاء الدولي الجنائي، فهو لأول مرة ينص عليه صراحة كمبدأ أساسي في نظام روما الأساسي لعام 1998، إذ ورد النص عليه في المواد (11، 126و 24 منه)، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية باعتمادها في نظامها الأساسي لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، قد كرست تفوقا للقضاء الدولي الجنائي الدائم على القضاء الدولي الجنائي المؤقت.[11]

إن سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال الإجرامية المقترفة بعد نفاذه وبصورة مستقبلية يعتبر بمثابة تكريس للمبدأ القانوني المعروف "عدم رجعية النص الجنائي"، وهو مبدأ معمول به في التشريعات الجنائية الوطنية، ويعد أحد الضمانات الأساسية من أجل محاكمة عادلة.[12]

إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي بأثر رجعي، يعد ضمانة منصوص عليها في النصوص الجنائية الوطنية ومنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ويعني مبدأ عدم الرجعية أن المحكمة سواء كانت محكمة من المحاكم الوطنية أو كانت المحكمة الجنائية الدولية، أنه لا يسوغ لها أن تطبق النص المجرم على تصرفات حدثت في الماضي قبل سريان قانون العقوبات الجديد الذي صدر بعدها.[13]

كما أن نظام روما الأساسي قد نص على عدم تطبيق النص الجنائي على أفعال تم ارتكابها قبل صدوره وقبل دخوله حيز النفاذ بدءا من 01 جويلية 2002 إلا ما كان أصلح للمتهمين[14].

وهذه ضمانة من الضمانات الموضوعية التي يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها عند متابعة ومحاكمة المتورطين في جرائم دولية جنائية الماثلين أمامها.

ثالثا: مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية تبعا لظرف الجاني

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز متابعة ومحاكمة القادة والرؤساء المتورطين في اقتراف أي جريمة دولية جنائية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي بأي شكل من الأشكال، إذا وجد سبب من الأسباب المانعة كصغر السن كما هو منصوص عليه في المادة 26 من نظام روما الأساسي، كما تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب القادة أو الرؤساء لأي جريمة، وفقا لنظام روما الأساسي، إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي كالجنون والتهديد أو انتفاء القصد الجنائي، لأن هذه الحالات تعد أسبابا يترتب عليها غياب الركن المعنوي للجريمة.[15]

كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة أسباب تعد ضمانات موضوعية عند متابعة القادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، فإذا توفر أحد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذه الأسباب وهي الحالات المنصوص عليها في المواد 31، 32، 33 من نظام روما الأساسي تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية عن المتهمين وهذه الحالات هي:

- **الحالة الأولى**: إذا ثبت وأن المتهم اقترف جريمة دولية جنائية من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وكان وقتها يعاني من مرض عقلي يفقد قدرته على إدراك عدم مشروعية ما أقدم عليه.(16)

- **الحالة الثانية**: إذا كان المتهم مقترف الجرم في حالة سكر ولم يسكر باختياره وأن ذلك يعدم قدرته على إدراك طبيعة سلوكه.(17)

- **الحالة الثالثة**: إذا كان المتهم قد تصرف على نحو مقبول قانونا للدفاع الشرعي عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب على ممتلكات لا غنى عنها.(18)

- **الحالة الرابعة**: أو كان المتهم قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن ذلك نتج عن تهديد وشيك بالموت شريطة أن لا يتسبب في ضرر أكثر من الضرر المراد دفعه.(19)

- **الحالة الخامسة**: كون المتهم قد وقع في غلط في الواقع أو غلط في القانون شريطة أن ينجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.(20)

- **الحالة السادسة**: حالة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون لا يعفي الفاعل من الجريمة إلا في 3 ثلاثة حالات وهي:

1 - إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2 - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3 - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.(21)

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول أن المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليها في القانون والواجب تطبيقها على القادة والرؤساء المقترفين لأية جريمة جنائية دولية وفق نظام روما الأساسي، المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، إن هذه المسؤولية الجنائية الدولية تنتفي عن مرتكبيها، إذا توفر سبب من أسباب انتفائها كقصور في السن أو وجود إكراه يعدم الإرادة أو وجود شخص في حالة دفاع شرعي أو

وجود غلط في الواقع أو في القانون تحت شرط انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعد سببا من أسباب عدم قيام المسؤولية الجنائية في حالة توفر شروطها كوجود شخص يعاني من قصور عقلي يعدم إرادته بحيث يصبح لا يفرق بما هو مباح وما هو غير مباح وقت قيامه بذلك الجرم.

رابعا: عدم الاعتداد بالحصانة

تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (27 منه) مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقولها

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[22]

يتجلى من خلال هذا النص أنه يؤكد على مبدأين، المبدأ الأول يتعلق بمساواة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية مهما كان مركزهم في الدولة أثناء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة دون أي اعتبار للصفة التي يتمتع بها أيا منهم، حتى وإن كانت هذه الصفة رسمية، المبدأ الثاني فيتمثل في عدم الأخذ بالحصانة أو القواعد الإجرائية سواء تم النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.[23]

ويخلص الباحث إلى القول أن هذه الضمانة أساسية، بحيث تجعل جميع المتهمين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء المتابعة أو المحاكمة يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، وبذلك فهي تؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة وتقضي على الإفلات من العقاب.

إلا أن ما تضمنته المادة (27) بشأن عدم الاعتداد بالحصانة يصطدم بما هو منصوص عليه في المادة (98) من نظام روما الأساسي، بحيث فحوى هذه المادة أن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تلزم الدولة التي يكون أحد المتهمين التابع لدولة أخرى والذي يتمتع بالحصانة في دولته ويتواجد على إقليمها أن تسلمه لها، في حالة كونه متورط في جريمة تدخل في اختصاصها إلا بموافقة الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه.(24)

وملخص القول أن ما تضمنته المادة 98 يعرقل نشاط وعمل المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها غير مخول لها قانونا أن تلزم الدولة التي تستضيف على إقليمها أحد المتهمين المتورطين في ارتكاب جريمة دولية جنائية تدخل في اختصاصها أن تسلمه لها إلا بموافقة دولة المطلوب تسليمه للمحكمة.

المحور الثاني: الضمانات الأساسية الإجرائية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن أهم وأبرز الضمانات الأساسية الإجرائية التي تعد ضرورية لضمان متابعة ومحاكمة القادة والرؤساء المتورطين في اقتراف أي جريمة دولية جنائية أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة بهدف تحقيق المحاكمة العادلة، وسنتطرق إلى ذلك على النحو التالي:

1 - الضمانات المتعلقة بمرحلة التحريات.

2 - الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق.

3 - الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة.

4 - الضمانات المتعلقة بمساس المحكمة بقرينة البراءة.

أولا: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحريات

إن نظام روما الأساسي قد نص على ضرورة وجوب قيام المدعي العام قبل الشروع في استجواب المتهم أثناء التحقيق بما يلي:

-أن يعلم المتهم أن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-وأثناء التحقيق يلتزم المدعي العام بتحديد التهم أو الجرائم الموجهة للشخص والوقائع المشكلة للجريمة والأدلة التي لديه، ولا يجوز له إجبار المتهم بالاعتراف بأي تهمة من التهم الموجهة إليه.

-ولا يجوز له إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب.

-وأن يجرى استجواب المتهم بلغة يفهمها ويتكلمها، ويحق له أن يمكنه من الاستعانة القانونية مثل تعين مترجم وأن يتم استجوابه بحضور محام ما لم يتنازل عن ذلك.[25]

ويخلص الباحث إلى القول أن هذه ضمانات هامة للمتهم والتي تعد ضرورية لمحاكمة عادلة.

كما وأن المحكمة الجنائية الدولية قد حددت القائم قانونا بصلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم جنائية دولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، إذ خولت تلك الصلاحيات للدائرة التمهيدية، بحيث جعلت مسألة إلقاء القبض على المتهم من اختصاص الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وأن المدعي العام ليس له الحق في إلقاء القبض على أي متهم.[26]

وخلاصة القول أن الغرض من ذلك هو توفير الضمانات الأساسية من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة للقادة والرؤساء، لأن المدعي العام في حقيقة الأمر هو طرف أساسي في القضية، في حين أن قضاة الجلوس يفترض فيهم الحياد التام والنزاهة.

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفر ضمانات من أجل ضرورة إبعاد كل شبهة عن محاكمة القادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، بغرض تحقيق المحاكمة العادلة، ولقد نص نظام روما الأساسي بأنه يحق للمدعي العام أو أي شخص آخر محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي وإبعاده عن الفصل في دعوى معينة إذا كانت نزاهة القاضي أو حياده أو استقلاله محل شك لسبب من الأسباب.[27]

كما أن نظام روما الأساسي وضمانا لمحاكمة القادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة، أعطى الحق لأي متهم يكون محل تحقيق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه إذا كان حياد أي منهم محل شك لسبب من الأسباب.[28]

وخلاصة القول أن هذا يعد ضمانة يوفرها نظام روما الأساسي من أجل محاكمة القادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة محاكمة منصفة وعادلة.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيـــق

إنه من الضمانات الإجرائية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تضمنها نظام روما الأساسي، بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة للقادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات، والتي تقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة قانونا بالإجراءات التي تسبق المحاكمة والتي تتمثل في الآتي:

- ضرورة إعلام المتهم بالجرائم المنسوبة إليه بكل دقة وتمكينه من الأدلة المقدمة ضده من المدعي العام، وتمكينه من الاعتراض بكل حرية بما نسب إليه من تهم، مع تمكينه بكل حرية بتقديم ما لديه من أدلة التي تدحض التهم المنسوبة إليه.

-مع ضرورة عقد جلسة بهدف اعتماد التهم من عدمها ويكون ذلك بحضور المدعي العام، الذي يهدف إلى إثبات التهم وحضور المتهم ومحاميه مع تمكين المتهم ومحاميه بتقديم ما يريانه مهما لصالح المتهم، كون الدائرة التمهيدية فهي مسؤولة على حماية حقوق المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.[29]

كما وأن نظام روما الأساسي قد نص على حتمية قيام المدعي العام خلال فترة معقولة بتزويد المتهم، بصورة المستندات التي على أساسها يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في جلسة إقرار التهم، كما يجوز للدائرة التمهيدية بأن تصدر الأوامر بخصوص الكشف عن المعلومات.[30]

ثالثا: الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمـــة

كما وأن نظام روما الأساسي قد تضمن ضمانات من أجل متابعة ومحاكمة القادة والرؤساء محاكمة عادلة المتورطين في اقتراف جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية وهي كما يلي:

-ضرورة حضور المتهم أمام الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة 63 الفقرتان 1 و2 من نظام روما الأساسي.

-تمكين المتهم من حق الدفاع عن نفسه.

-تمكينه من المساعدة القانونية.[31]

•كما أن نظام روما الأساسي قد نص في المادة 64 /2 منه على وجوب أن تكفل الدائرة الابتدائية ما يلي:

-أن تتم المحاكمة في آجال معقولة وفي جو من الاحترام التام لحقوق المتهم مع مراعاة حماية المجنى عليهم والشهود.[32]

ويخلص الباحث إلى القول أن هذا يعد من ضمن الضمانات المحاكمة العادلة للقادة والرؤساء الماثلين أمام المحكمة.

كما أنه من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للقادة والرؤساء المتورطين في جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، ألا يكره المتهم على الاعتراف بالجرم لأن ذلك مسألة تقديرية للمحكمة، فإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بالتهم المنسوبة للمتهمين رغم اعترافهم بالجرم اعتبرت ذلك كأن لم يكن.[33]

كما أن نظام روما الأساسي قد تضمن ضمانات عديدة للمتهمين وهي كما يلي:

-من حق المتهم أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها ويتحدثها.

-وأن يتاح له الحق في تحضير دفاعه والتشاور معه بكل حرية.

-وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

-وأن يكون حاضرا أثناء المحاكمة.

-وأن تكون المحاكمة علنية، [34]ما لم يتطلب القانون ضرورة جعلها سرية وان يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-وله الحق في استجواب شهود الإثبات والنفي ويكون له الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة والاستعانة بمترجم مجانا.

-ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه، ومن حقه أن يلتزم الصمت دون أخذ ذلك على اعتبار تقرير الإدانة أو البراءة.[35]

كما أن نظام روما الأساسي قد تضمن نصوصا من أجل محاكمة المتهمين عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة محاكمة عادلة وسريعة وهي كما يلي:

-أن تجري محاكمة المتهمين دون تأخير مع تمكينهم بكل الضمانات من أجل المحاكمة العادلة والهدف من المحاكمة السريعة هو لكي ينال من ثبتت في حقه الجريمة جزاءه، ويكون ذلك عبرة لكل من تسول له نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي في المستقبل، ومن جهة أخرى إذا تم تبرئة المتهم يطلق سراحه فوراً حتى لا يكون محل حبس تعسفي، وهذا يعد من أهم النتائج الجيدة للمحاكمة في آجال معقولة التي تعود بالفائدة عن المتهم والضحية.[36]

كما أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائية تعديل 2017 صراحة على وجوب أن تجري المتابعة والإجراءات التي تتبعها ضمن آجال معقولة ودون أي تأخير غير مبرر، مع إعطاء الأفضلية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.[37]

كما أنه ومن بين ضمانات المحاكمة العادلة ما بعد المحاكمة وهي:

-مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين.

-إن هذا المبدأ ونظرا لأهميته للحفاظ على حقوق المتهم وأن لا يظلم أي متهم بإعادة محاكمته من جديد على نفس الوقائع وعلى نفس الجرم الذي سبق أن حكم عليه، وصار يعمل به في كافة التشريعات العقابية في دول العالم المختلفة، ويستمد من المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والإنصاف وهذا المبدأ منصوص عليه في نظام روما الأساسي.[38]

وملخص القول أن ذلك يعد ضمانة هامة للمتهم لأنه ليس من العدل معاقبة أي فرد مرتين على سلوك واحد.

كما أن حق الاستئناف يعد ضمانة إجرائية أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصوص عليه في نظام روما الأساسي كما يلي:

- إن حق الاستئناف مكفول لأي متهم، إذ من حق كل متهم متورط في ارتكاب جريمة جنائية دولية أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، وتم الحكم عليه بالإدانة، من حقه استئناف القرارات الصادرة ضده من قبل الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان هناك غلط في الواقع، والقانون أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة أمام الدائرة الاستئنافية.(39)

رابعا: الضمانات المتعلقة بمساس المحكمة بقرينة البراءة

إن نظام روما الأساسي وبهدف الوصول بأن لا يظلم أحد من المتهمين الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد نص على حق تعويض أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو تم احتجازه بشكل تعسفي، كما أنه عندما يدان شخص بقرار نهائي لارتكابه جرم جنائي، وعندما تنقض إدانته فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، لعدم احترام محتويات قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من نظام روما الأساسي، فإن لذلك الشخص الحق في الحصول على تعويض طبقا للقانون من طرف الدولة.(40)

وملخص القول أن ما ذكر يعد ضمانة هامة للمتهم للحصول على تعويض يتناسب وما تعرض له من حجز أو حبس تعسفي.

إن التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي يستوجب التعويض وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة بجواز قيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت التعسفي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من حيث المبدأ في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، إذ نص بأن الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو صرح ببراءته، إذا لحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، يجوز أن يمنح له تعويضا عن ذلك.(41)

ويخلص الباحث مما سبق من خلال مضمون الضمانة الرابعة المتعلقة بمساس المحكمة بقرينة البراءة يتجلى بأن ما ورد في المادة (85) من نظام روما الأساسي يعد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تفوقا كبيرا ضمانا لحقوق المتهمين على ما نص عليه المشرع الجزائري في باب التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، لأن نظام روما الأساسي يجعل في حالة توفر ما نصت عليه المادة (85) التعويض يكون حق للمتهم الذي تم حجزه أو إلقاء القبض عليه بطريقة تعسفية أو تمت تبرئته بعد إدانته بقرار نهائي لأسباب تعود إلى قصور قضائي، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد جعل التعويض على الرغم من ثبوت حبس المتهم مؤقتا حبسا تعسفيا فالتعويض يبقى مسألة جوازية للجنة المكلفة والمختصة في النظر في طلبات التعويض أن تمكن المتهم من ذلك أو لا تمكنه.

خاتمة:

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه بتاريخ: 1998/07/17 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01، قد تضمن ضمانات عديدة موضوعية وإجرائية، سبق التطرق إليها في المتن، بهدف ضمان متابعة ومحاكمة القادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من ميثاق روما الأساسي، وذلك بهدف محاكمة عادلة ومنصفة وسريعة تتم في آجال معقولة، وفيما يلي بعض النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها الدراسة:

- النتائج:

1- أن المتهم الماثل أمام المحكمة الجنائية الدولية مهما كان طبيعة جرمه، ومهما كان مركزه القانوني(رئيس أو قائد) يظل يتمتع بطائفة من الضمانات الأساسية، والتي لا يمكن تجريده منها في أي ظرف وتحت أي ضغط.

2- تضمنت النصوص التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية طائفة من الضمانات الجوهرية سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي، وهي في حدود تصورنا كافية من أجل تحقيق محاكمة تتوفر على الحد الأدنى من شروط المحاكمة العادلة.

3- تعتبر إقرار ضمانة "عدم رجعية النص الجنائي الدولي" من الضمانات الجوهرية المكرسة في القانون الدولي الجنائي لأول مرة، وهو قفزة نوعية تمكن نظام روما الأساسي من تحقيقها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

4- إن ما نص عليه نظام روما الأساسي أنه من حق المتهم الذي تم احتجازه أو إلقاء القبض عليه بشكل تعسفي أو عندما يدان بقرار نهائي بعد ارتكابه جرم، وعندما تنقض إدانته على أساس ثبوت قصور قضائي، له الحق في التعويض، فهذا يعد ميزة هامة تضمنها نظام روما الأساسي احتراما لحقوق المتهمين ويعد ذلك تفوق على بعض ما هو منصوص عليه في الأنظمة الوطنية كما هو الشأن بالنسبة لما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري، الذي نص في حالة ثبوت حبس الشخص حبساً مؤقتاً تعسفاً، أن حق التعويض له مسألة جوازية من إعطاء التعويض من عدمه.

5- إن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المنصوص عليه في المادة (27) من نظام روما الأساسي يعد ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة ويعد ميزة هامة نص عليها نظام روما الأساسي بهدف عدم الإفلات من العقاب والقضاء على التمييز بين المتهمين أثناء المتابعة والمحاكمة، إلا أن ذلك تم التقليل من أهميته في حالة وجود متهم متورط في جريمة دولية جنائية يتمتع بحصانة في دولته مطلوب من المحكمة الجنائية الدولية وهو يتواجد في دولة خارج إقليم دولته، فإن ما نصت عليه المادة (98) بجعل المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع إلزام الدولة المضيفة قانونا أن تسلم لها ذلك الشخص إلا بموافقة دولته.

- الاقتراحات:

ومن خلال الملاحظات والنتائج السابقة يتسنى لنا الإشارة إلى الاقتراحات التالية:

1 - يتعين تفعيل قانون روما الأساسي على جميع القادة والرؤساء الذين يثبت تورطهم في أي جريمة دولية منصوص عليها في المادة 05 في نظام روما الأساسي، ويكون على الخصوص من دول الأطراف في ميثاق روما الأساسي.

2 - نقترح تعديل المادة (98) من نظام روما الأساسي والنص على أن دول الأطراف في نظام روما الأساسي تلتزم بتسليم أي شخص يتواجد على إقليمها مهما كان مركزه في دولته، ويكون مطلوب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية كونه متورط في إحدى الجرائم الدولية الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة حتى في حالة تمتعه بالحصانة في دولته وحتى معارضة تسليمه من طرف الدولة التي ينتمي إليها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بغرض عدم عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون معها في تمكينها بكل المعلومات وتسليمها أي متهم مهما كان مركزه، حتى لا يفلت أحد من العقاب

3 - كما نقترح بتعديل نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالمادة 124 منه، والنص بأن أي دولة تقبل الدخول في نظام روما يطبق عليها نظام روما فورا وتلتزم باحترام كل الضمانات التي يتضمنها نظام روما الأساسي المتعلقة بمحاكمة القادة والرؤساء المتورطين في جريمة دولية جنائية أو أكثر، مع إلزامها بكل نصوص نظام روما من حيث تقديم المساعدة والمعلومات من اجل تسهيل اطلاع المحكمة على كل ما تريده بهدف محاكمة المتهمين في آجال معقولة وفي حضورهم مع تمكينها من كل المعلومات التي تساعدها على الوصول إلى محاكمة المتهمين محاكمة عادلة.

الهوامش والمراجع:

(1)- محمد سمصار، "مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة1، سنة 2015، تمت مناقشتها بتاريخ: 2015/06/11، ص 21.

(2)- شاكري سمية، "التزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة – بين النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، ص 29.

(3)- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (4) منها.

(4)- محمد سمصار، مرجع سابق، ص 13-14.

(5)- مرجع نفسه، ص 17.

(6)- حنان محيب حسن حبيب، "العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا للقانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 366.

(7)- نظام روما الأساسي المصادق عليه بتاريخ: 1998/07/17 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 يوليو 2002.

(8)- عميمر نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد رقم 45 العدد رقم 04، ص 262.

(9)- محمد سمصار، مرجع سابق، ص 173.

(10)- محمد سمصار، مرجع سابق، ص 173.

(11)- مرجع نفسه، ص 173.

(12)- مرجع نفسه، ص 173.

(13)- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 263.

(14)- المادة 24/ 1-2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(15)- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 263.

(16)- المادة 01/31 من نظام روما الأساسي.

(17)- المادة 02/31 من نظام روما الأساسي.

(18)- المادة 03/31 من نظام روما الأساسي.

(19)- المادة 04/31 من نظام روما الأساسي.

(20)- المادة 32 من نظام رومـا الأسـاسي.

(21)- المادة 01/33 من نظام روما الأساسي.

(22)- المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(23)- خليل حسين، "الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد"، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 155.

(24)- المادة (98) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(25)- المادة 55 من نظام روما الأساسي.

(26)- فريجة محمد هشام، "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013 – 2014، تمت مناقشتها بتاريخ: 2014/09/18، ص 435.

(27)- المادة 41 /2 ب من نظام روما الأساسي.

(28)- المادة 8/42 أ، من نظام روما الأساسي.

(29)- عبد المجيد زعلاني، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، رقم 2001/2، ص 103، ISSN0035-0699

(30)- منشور على الموقع الإلكتروني: www.abu.edu.iq، تاريخ الإطلاع 2020/06/12 على الساعة: 30 :15.

(31)-chérif Bassiouni, note explication sur le statut de la cour pénal international in cour pénal international ratification et mise en œuvre dans les législation nationales, revue international droit pénal 2000,P.24.

(32)- المادة 2/64 من نظام روما الأساسي.

(33)- المادة 65 من نظام روما الأساسي.

(34)- أحمد بشارة موسى، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 355.

(35)- المادة 1/67 من نظام روما الأساسي.

(36)- علي يوسف الشكري، "القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير"، الأردن، عمان، دار الثقافة، 2008، ط1، ص 207.

(37)- المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 66 – 55 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07المؤرخ في 2017/03/27.

(38)- منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الخاص"، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 274.

(39)- الطاهر منصور، مختار علي السعيد، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، مركز الدراسات القانونية والبحوث الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص 226.

(40)- المادة 1/85-2 من نظام روما الأساسي.

(41)- باخويا دريس، "ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر- جانفي 2018، ص 161.